الاوقاف

وما يجب لضعفاء المسلمين وفقرائهم فيها من المواسات والاسعاف

طالعنا في العدد السادس عشر من « مجلة المغرب » الغراء نبذة تحت عنوان ـ الاحباس ـ نصها : سبق لنا أن نبهنا الاحباس الى واجبها نحو الاعمال الخيرية ، وبهذه المناسبة يلاحظ بعض المكلفين ان الاحباس للمعاهد الدينية خاصة وان لفظ المحبس لا يسمح بتصيير الحبس الى غيرها ، وما رد به الكاتب الفاضل تلك المقالة المبنية على مجرد المراوغة والمدافعة الا أن ذلك الرد مع بلاغته واصابته عين الصواب يحتاج الى بسط في الموضوع وأطناب لأن الموضوع من الأهمية بالمكانة القصوى ولذلك رأينا من المتعين على كل مسلم تعضيد الكاتب الفاضل في فكرته السامية وكلمته الذهبية.

فنقول ومن الله نستمد التيسير والقبول : من البديهي أن المحبس ما قدّم على تحبيس عقاره وحرمان ورثته منه الا بقصد حصول الثّواب الجزيل ، وليس كل محبس عالم بالأحكام الشرعية حتى يكون حبسه جارياً على منهجها القويم وسننها المستقيم فقد يحبس ما يكره بل يحرم الحبس عليه لجهله بذلك فنحن نرى كثيراً من المحبسين حبّسوا املاكاً كثيرةً على ايقاد السرج على المقابر وقراءة القرءان عليها ، روى الامام أحمد وأهل السنن عن ابن عبّاس رضي الله عنهما انه عليه السلام لعن زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسرج ، قال الامام محي الدين البركوي رحمه الله في رسالته المسماة « رسالة في زيارة القبور » بعد ان ساق هذا الحديث فكل ما لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء بتحريمه وقد قال أبو محمد المقدسي لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً لم يلعن من فعله وقد لعن لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وافراطاً في تعظيم القبور تشبيهاً بتعظيم الاصنام ولهذا قال العلماء لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه . وقال الامام الحافظ ابن القيم قدس الله ثراه في الجزء الثالث من اعلام الموقعين عند قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً » الاية ما نصه : فرفع الاثم عمن أبطل الجنف والاثم من وصية الموصى ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته ، وكذلك الاثم مرفوع عمن ابطل من شروط الواقفين ما لم يكن اصلاحاً وما كان فيه جنف أو اثم ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا احد من ائمة الاسلام بل قد قال امام الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله أوثق ، فانما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة واما من كان بضد ذلك فلا حرمة له الى أن قال رحمه الله والمقصود أن الله تعالى رفع الاثم عمن ابطل الوصية الجانفة الأثمة وكذلك هو مرفوع عمن ابطل شروط الواقفين التي هي كذلك فاذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى واحب الى الله ورسوله وانفع للميت فلا يجوز تعطيل الاحب الى الله الانفع لعبده واعتبار ضده وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا لانه قد يكون قصد الواقف حصول الاجر باستماعه المقرآن في قبره وهذا غلط فان ثواب الاستماع مشروط بالحياة فانه عمل اختياري وقد انقطع بموته ، ومن ذلك اشتراطه ان يصلى الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره فانه شرط باطل لا يجب بل لا يحل الوفاء به وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبره أحب الى الله ورسوله فكيف يفتى أو يقضى بتعطيل الاحب الى الله والقيام بالاكره اليه اتباعاً لشرط الواقف الجانف الآثم له ومن ذلك أن يشرط عليه ايقاد قناديل على قبره أو بناء مسجد عليه فانه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به فكيف ينقله شرط لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وبالجملة فشروط الواقفين اربعة اقسام : ١ — شروط محرمة في الشرع ، ٢ — شروط مكروهة لله تعالى ورسوله ، ٣ — شروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، ٤ — شروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، فالاقسام الثلاثة الاولى لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق ، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط كلها بقوله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ وما رده صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد اعتباره ولا الزام به وتنفيذه ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي

هي من لوازم الايمان تخلص من آصار وأغلال في الدنيا واثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة وبالله التوفيق هـ. وقال رضي الله عنه ايضاً في الجزء الثاني من زاد المعاد فصل ومنها جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في مصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها وفضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من ائمة الاسلام ومن اتبع سبيلهم.

فانت ترى فيما سبق لك من النصوص أن ما كان من الاوقاف على نحو ما ذكر لا يعول فيه على الفاظ محبسيها بل يجب ردها الى مصالح المسلمين وأيّ مصلحة للمسلمين قبل اشباع بطون جياعهم ومد يد المعونة الى ضعفائهم فضعفاء المسلمين وفقراؤهم أحق واولى بالاستفادة من ريع تلك الاوقاف المخالف لأمر الشارع، بل لهم الحق بالتمع بما زاد على القيام بمصاريف الوظائف الدينية وصوائر ترميم العقارات الحبسية التي احباسها جار على القواعد الشرعية سواء فرضنا وجود رسوم الواقفين لكل مهعد ديني أو لم نجدها وسواء نص الواقفون على أن مستفاد الوقف يصير على نفس المعهد المحبس عليه ولا يتعداه لغيره أو لم ينصوا على ذلك وشاهده من الشرع ما سيتلى عليك، ففي « العمل الفاسي » : وروعي المقصود في الاحباس، لا اللفظ في عمل اهل فاس وفي العمل المطلق، وقد اجيز صرف فائد الحبس، في غير مصرف له في الاندلس وفي نوازل الامام القدوة ابي محمد عبد القادر الفاسي رحمه الله ما نص المقصود منه من جواب لابي عبد الله القوري ان المسألة ذات خلاف في القديم والحادث والذي به الفتيا جواز ذلك عملاً بما رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون واصبغ وأن ما أريد به وجه الله لا باس أن يصرف بعضه في بعض هـ، وفي معيار مفتي الديار الفاسية لسيدي المهدي الوزاني رحمه الله من ضمن رده على ابن هلال في نفس الموضوع لأن ابن هلال رحمه الله كان

كتاب في الارشادات يطلب مجاناً من شركة المياه المعدنية العامة بفيطيل
Société Générale des Eeux Minérales - VITTEL (Vosges) S. C. 54

أولاً لا يرى صرف ما لبعض الاحباس على بعض ما نصه : ففي العمل الفاسي وروعي الخ وفي نوازل العلامة ابي زيد سيدي عبد الرحمن الحائك انه سئل عن تصحيح ما افتا به غيره من جواز اصلاح اسوار البلد من احباس مكة ، فأجاب أنه صحيح آت على ما به الفتوى عملا بما رواه ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وأصبغ أن ما اريد به وجه الله تعلى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض كما أجاب به الامام القوري حسبما في اجوبة الفاسي ، وفي الاستبانة للمشاوي وغيرهما ونظمه في العمل المطلق بقوله وقد اجيز الخ وعليه العقباني كما لمن ذكر ولا يخالفه ما في الفائق عن ابن الحاج قال ما جهل سبيله من الاحباس افتى ابن القطان بوضعه في بناء السور بخلاف ما علم سبيله لأن ذلك مبني على ما للقرويين وهو خلاف ما عليه الاندلسيون الذي به العمل وهو حجة غير واحد وأيضاً كما في اجوبة الفاسي : بقاء فضلات الاحباس المستغنى عنها موفرة عرضة لتلفها وامداد اليد العادية اليها وقطع لاجرها عن المحبس اذ هي صدقة والصدقة لا ينتفع صاحبها بها الا بايصال نفعها الى المحتاج اليه ، ولولا خشية الطول الممل لأكثرنا من النقول الدالة على ما كان لله يجوز صرف بعضه في بعض .

(يتبع) محمد بن الطاهر البلغثي

— يتفق الفقيه صاحب المقال مع الاديب صاحب مقال الاحسان المنقول في هذا العدد في بعض المسائل وبالاخص فيما يتعلق بصرف الوقف لا على حسب المحبس بل على حسب الصالح العام مع تفصيل في ذلك ، واحدهما يستنجد العقل ، ويستنجد الآخر الشرع ، واجتماع الكاتبين في النتيجة مع افتراقهما في وسائل الاحتجاج هو من جملة البراهين التي لا تحصى على « خلود » الفقه الاسلامي .

وقد تعرض مكاتبنا الاريب اثناء استدلاله الى مسألة قبور الصالحين وما يرجع اليها وكان في امكانه أن يشير اليها بطرف خفي بل كان في امكانه ان يجد طريقاً لاهمال هاته المسألة تماماً ، فان الواجب اهمالها ، وقد سبق أن طرقنا هذا الموضوع بمناسبة الخلاف الواقع عند اخواننا الجزائريين ، وقلنا ان المسلمين لا حاجة لهم بالخوض في مثل هاته المسائل ولا نشك في أن مكاتبنا الشريف يوافقنا على هذا الرأي .

الكتب و النشريات

[الحياة] جريدة اسبوعية تدافع عن المصالح القومية يصدرها بتطوان الكاتب المقتدر الاستاذ عبد الخالق الطريس وقد اعجبنا منها لهجتها المعتدلة في الدفاع عن شئون المغرب الامر الذي يدل على أن لشبابنا نضوجاً في الافكار يسرنا ان نلفت اليه بوجه خاص ، كما ان الاقبال الواقع عليها يدل على ما للمغرب من تعطش للجرائد الحرة ، وانا لنرجو كامل النجاح لرصيفتنا « الحياة » وحري بصحيفة تسمت بهذا الاسم ان تحيى وتحيي .

(ساحة اسبانية رقم ٦٨ صندوق البريد ١٣٤ بتطوان والاشتراك ٢٥ فرنكا داخل المغرب و ٣٠ فرنكا خارجه .)

* * *

[عواطف الاوطان نحو جلالة السلطان] نظم رائق للشاعر المطبوع السيد الحاج عبد الله القباج في مدح جلالة الملك أيده الله .

— تعيين —

عين جناب مستشار الدولة الشريفة العلامة الم. (ارتور كي) وزيراً مفوضاً باميركا ، والم. كي من مشاهير علماء الاستشراق وهو من اعضاء المجمع العلمي العربي الدمشقي ، وقد نشر مقالات قيمة في « مجلة المقتبس » بالقاهرة بامضاء مستعار (يحيى الديقي) وترجمة شعرية للشاعر الشهير حافظ الفارسي وايضاً كتاب الاشربة لابن قتيبة وله في هاته « المجلة » مقال علمي نفيس نقلته كثير من الصحف العلمية ، وزيادة على معرفته اللغة العربية فان الم. كي يحسن التركية والفارسية والهندستانية كما يحسن من اللغات الاروبية الانجليزية والالمانية والاسبانية والايطالية واليونانية الحديثة ، وقد كان مدة تعاطيه خطته السامية في هاته الديار عنوان الفضل والنبل والسياسة ، وبمناسبة مغادرته المغرب وردت علينا قصيدة رائقة في وداعه من نظم الشاعر الشهير الشيخ (ياكب) سننشرها بعد .

فنعرب للعلامة الم. كي عن اسفنا لفراقه ونتمنى له في مقامه الجديد تمام العافية .